غير موجود في الاصل وليس مسلم فهو معارض بمثله **ومنها** اي من القوادح **القلب**
الضابط في الاصل والفرع بعدم الثقة فيه بالجامع وجود او مساوات
كما يعلم من الجواب كان يقال في شهود الزور بالقتل تسبيب في القتل فيجب
عليهم القصاص كالمكره يغرم على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه
وفي الفرع الشهادة فلا الجامع بينهما وان اشترك كل في الافضا الى المقصود
بلا مساوات فلا ربط الفرع بالضابط في الاصل في ذلك **وجوابه بان الجامع**
القدر المشترك بين الضابطين كالتسبيب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا
او بان الافضا سوا اي افضا الضابط في الفرع الى المقصود مثل او اجزاء
الضابط في الاصل الى المقصود كحوائج النقض فيما تقدم **لا بالغا التفاوت** بين
الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فانه لا يحصل الجواب بالالغاء
التفاوت كما في القاتل يقتل بالجاهل وغير لا يبقى كما في الحر لا يقتل بالعبد **ومن الاعتراضات** قولها في
كلها **راجعة الى المنع** قال ابن الحاجب كالمحققين الجدليين او المعارضة لان غرض
المستدل من اثبات مدعاه بدليله يحصل بصحة مقدماته ليصح الاستشهاد به
وبسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته ويحصل المعترض من هدم ذلك يكون
بالقدح في صحته بمنع مقدمة منه او معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين صحة الدليل
انها راجعة الى المنع وحده كما رفع عليه هنا لان المعارضة منع للعلة عن الجريان
ومقدمها يلتمس ادراك ويجوز تقديمه كما تقدم اوايل الكتاب اي التقسيم او القدح
عليه **لها استفسار** وهو كمقدمة لها كمقدمة الجيش **وهو طلب ذكر معنى**
اللفظ حيث غرابة او اجمال فيه وراجح ان بيانها على المعترض لان الاصل عدمها
وقيل على المستدل بيانه عدمها ليتكلم بدليله **وما يطلبه** المعنى من الاجمال **بمثله**
تساوي المحامل الحجر للاجمال لعسر ذلك عليه **ويكفيه** في بيانها ذكر حيث
يتجه به **ان الاصل عدم تفاوتها** والاجتهاد به الاصل عدم الاجمال **وبيبن**
المستدل عدمها اي عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما
بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة
فيجب فيه النية بان يقال الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول

حقيقة

حقيقته الشرعية الثاني **او يفسر اللفظ بمحتمل** منه بفتح الميم الثانية **قيل**
ويعتبر المحتمل منه ان ثمة غرابة انه لا كون اللغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة
لا مكلفا حيث ورد بانه يتجه مالا بانه وفي قبول دعواه الظهور في مقصوده
دفعا للاجمال لعدم الظهور في الاخر خلافا اي لمن وافق
المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في مقصوده وادعى
ظهوره في مقصوده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل
لا يقبل لان دعوى الظهور وبعد بيان المعترض الاجمال لا اثر لها ولا فائدة
على وجوه الاجمال ومنها اي من القوادح التقسيم وهو كون اللفظ المورد
في الدليل مترددا بين امرين متساويين على السواء احدهما ممنوع بخلاف الاخر المراد
والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعين المراد وجوابه
ان اللفظ موضوع في المراد ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة
في المراد كما يكون ظاهرا فيه وهذا وبين الوضع والظهور شرع المنع كاثبات
بعض مقدماته اي حكاية المستدل للاقوال في المسائل المبحوث فيها
حتى يجتمعا ومنه قوله وسيقول عليه بل يعتبر في الدليل اما قبل تمامه لمقدمة
منه او بعده اي بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع
المنع مع مجرد او مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا او لا نسلم كذا انما
يلزم كذا لو كان كذا وهو اي الاول يقصد منه من المنع المجرد والمنع مع
المستند المناقضة اي يسمى بذلك فان احتج المانع لما نفاه المقدمة التي منعها
فغصب اي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل
يسمعه المحققون من النظار ولا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه والثاني
وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض
الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في
كذا ووصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي
الذي هو منع بعد قبل الدليل لمقدمة منه معينة او مع تسليمه اي الدليل
والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول في صورتها المعترض